

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٧ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن اللائحة التنفيذية  
لخدمة بوزارة الخارجية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنع أعضاء سفارة الجمهورية العربية المتحدة في لشبونة  
دبلوماسيين وقنيين وأداريين وكتابيين وخدم توسيضاً تظير ما تحمله  
من خسائر يقادرون مقار أعمالهم بخطة نتيجة لقطع العلاقات الدبلوماسية  
بين الجمهورية العربية المتحدة والبرتغال وفقاً لما يلي :

(أ) مرتبات ورواتب شهر ونصف بواقع الخارج بالنسبة للقوتين  
نتيجة قطع العلاقات ، إلى بعثات تجارية في الخارج .

(ب) مرتبات ورواتب ثلاثة أشهر بواقع الخارج بالنسبة للقوتين  
من سفارتنا السابقة في لشبونة ، نتيجة قطع العلاقات  
إلى ديوان عام وزارة الخارجية .

مادة ٢ - على وزير الخارجية والنزارة تنفيذ هذا القرار  
كل فيما يخصه ما

صدر برأسه الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (١٥ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٦ لسنة ١٩٩٤

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات  
بجمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم  
السلطة الدولة التي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦٦ بمسؤوليات وتنظيم  
وزارة التعليم المالي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المرادلة له ،  
وتحلي ما ارتكاه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة (٢٠٧) من قرار رئيس الجمهورية  
رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، يعفى أعضاء هيئة التدريس الذين يتبعون  
من الجامعات لقاء دروس أو محاضرات أو القيام بمحاضرين عملياً بالكلية  
الموية من قيد الحد الأعلى لعدد ساعات التدريس التي يتبعون لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برأسه الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر